



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها

Definitions of "Maqasid al Shariah": its problems and limitation

د. رياض بن علي أجوادي

Dr.Riadh3@gmail.com

جامعة الزيتونة

تاريخ القبول: 2021-05-10

تاريخ الإرسال: 2020-03-28

I. الملخص:

يأتي هذا البحث ناشداً عدداً من الأهداف يمكن إجمالها في أربعة: أولها: الكشف عن وجوه القصور في التعريفات الحديثة التي تصدّت لتقديم مقاصد الشريعة. ثانيها: تجلية وجوه الفرق بين المقاصد كغايات والمقاصد كمناهج تفكير وتشريع. ثالثها: بلورة تعريف للمقاصد يُغطّي أبعادها المختلفة. رابعها: التمهيد لمراجعات عميقة لمقاصد الشريعة تضمن لها الفعالية المنشودة في إدارة الشأن التشريعي وتطويره. وقد توخّيت منهجاً في العمل قدّرت أنّه الأقدر على التّهوض بتلك الأهداف قوامه أمور خمسة: يبدأ بتحليل مفهوميّ اعتمد التّفكيك أداةً أعملها في كثير مما اعترضني من تعريفات "المقاصد" قديماً وحديثاً. ويُنّي برسم خرائط مفاهيم أستثمر فيها عمليّات التّفكيك السابقة وأتوّج بها مسارات التحليل للمقاصد في ضوء تعريفات القدامى والحديثين. ويتولّى في مرحلة ثالثة نقد التعريفات في بنيتها ومضامينها ومعجمها وتعريتها جانباً من اختلال التّوازن في تعريفات الحديثين حيث اهتموا بالمقاصد باعتبارها غايات وأسراراً



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي
وأهملوا المقاصد باعتبارها مناهج وآليات تفكير. ليختم باقتراح تعريف للمقاصد
الشّرعية...

الكلمات المفتاحية: تعريف؛ مقاصد؛ شريعة؛ غايات؛ تجديد؛

I. ABSTRACT:

Research objectives can be summarized in four: Exposing the shortcomings of modern definitions of "Maqasid al Shariah.", Manifest the faces of the difference between "Maqasid al Shariah" as goals, and "Maqasid al Shariah" as methods of thinking and legislation. Elaborating a definition of "Maqasid al Shariah" that covers its various dimensions and Prepare in-depth reviews of "Maqasid al Shariah" to ensure the desired effectiveness in managing and developing legislative affairs. I envisaged working methods based on five things: Conceptual analysis: it was based on the deconstruction of the old definitions of the "Maqasid al Shariah" and the new ones, Concept mapping: in where I invest previous deconstruction processes, Criticism of definitions: in its structure, contents, and glossary, Exposing aspects of the imbalance in the new definitions: they took care of "Maqasid al Shariah" as goals and secrets, and neglected "Maqasid al Shariah" as methods and mechanisms of thinking and finally Proposing a new definition of "Maqasid al Shariah"

Keywords : Maqasid; al Shariah; definitions; methods; goals

المقدّمة:

تكاد تكون المقاصد في أغلب الكتابات الحديثة التي رأيتها "عنواناً" من غير معنى،
أو عالمًا مجهولاً من الأسرار المغلفة بمصطلحات مثل الضروري والحاجي والتحسيني، أو



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

كلماتٍ سحريةً يستعملها هؤلاء للدّفاع عن معقولية الدّين وحكمته، ويستعملها أولئك لتبرير ما يُريدونه من التّبديل للدّين، دون منطق واضح ولا قواعد دقيقة أو قوانين تبلغ بوضوحها درجة الإلزام.

وإذا بلغت كتابات بعضهم حدّ "المعنى"، فإنّ هذا المعنى الذي يُدركون يظلّ معنًى عاماً مجرداً أقرب إلى الشّعار منه إلى "القاعدة" المؤثّرة التي تفعل في التشريع على بينة وبصيرة، وتتحرك في أرضه من خلال آليّة واضحة تقوم على إجراءات دقيقة قابلة للقياس والتّقويم.

ولم يُفرّق أغلب من كتب في المقاصد الشرعية بين المقاصد باعتبارها أهدافاً وغاياتٍ للشّرع، وتلك أرض سهلة رتعت فيها ألسنة القائلين عقوداً طويلة حتّى استُهلكت معانيها وحتّى ملّت تلك المعاني المتحدّثين عنها والمتغنّين بها دون طائل... وبين المقاصد باعتبارها منهجاً علمياً يبحث في تلك الغايات والحكم والأهداف: استنباطاً وتأسيساً من ناحية أولى، ثمّ تحليلاً وتفريعاً من ناحية ثانية، وموازنة بين الحكم والأحكام وبين المصالح والمفاسد وبين المقاصد والمآلات وبين الوقائع والتّصوص وبين الأحكام ذاتها من ناحية ثالثة...

وهذه لعمرى هي الأرضون التي تحتاج إلى فاتحين، يُعرقون في طلب الأفكار، ويُقلّبون التّصورات، ويضعون القواعد والمعايير، ويطبّقون القوانين: لا يهولهم أنّهم يمشون في أرض وعرة، لعلمهم أنّ مناجم الأفكار إنّما تتوارى تحت تلك الوعرة، يحدوهم قول الجرجاني ذات يوم: "مَنْ لم يقف عليها كان قصيرَ الهمة في طلب الحقائق، ضعيفَ المنة في البحث عن الدقائق، قليل التّوق إلى معرفة اللطائف، يرضى بالجُمَل والظواهر، ويرى أن لا يُطيل سفرَ الخاطر، ولعمرى إنّ ذلك أروحُ للنفس، وأقلُّ للشّغل، إلا أن من طلب الرّاحة ما يُعقب تعباً، ومن اختار ما تقلُّ معه الكلفة ما يُفضي إلى أشدّ



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي
الكلّفة"¹، فلم يضرّ المعرفة مثل الاستسهال وطلب السلامة بالوقوف عند السّطح
والمعهود...

وقد توسّلتُ بالنّظر التّقديّ في "تعريفات المقاصد" طريقاً إلى تلك التّجديدات،
ومدخلاً ضرورياً يُمهّد لبحثٍ أطول نفساً وأبعد غوراً في كلّ المقاصد من حيث
مفاهيمها وآليات عملها²، فقد رأيتُ أنّ النَّاسَ تورّطوا عند تعريفهم المقاصد في دلالاته
الأولى التي يكشفها الاسم وهي الدّلالة اللغوية تقريبا، ولم ينفذوا إلا قليلاً إلى تعريف
المقاصد كمنهج وآليات تفكير ونظر، سواء اعتبرت مبحثاً من مباحث علم الأصول أو
علماً مستقلاً بذاته، لأنّها في كلا الحالتين قد انتقلت من مستوى الوضع الأوّل (المقاصد
باعتبارها الغايات) إلى الوضع الثاني الذي نُقلت إليه اصطلاحاً وتراكمت له دلالاتٌ
جديدةٌ نظيراً وممارسةً (المقاصد باعتبارها منهجاً متكاملًا للتفكير).

في هذا السّياق يأتي هذا البحث ناشداً عدداً من الأهداف يمكن إجمالها في أربعة:
1. الكشف عن وجوه القصور في التعريفات الحديثة التي تصدّت لتقديم مقاصد
الشريعة.

2. تجلية وجوه الفرق بين المقاصد كغايات والمقاصد كمناهج تفكير وتشريع.

3. بلورة تعريف للمقاصد يُغطّي أبعادها المختلفة.

¹ - الجرجاني، عبد القاهر. (1991). أسرار البلاغة، تحقيق محمود محمد شاكر، (ط.أولى). القاهرة/جدة:
مطبعة المدني/دار المدني، 1412هـ.: ص: 28.

² - انظر: الجوّادي، رياض. (2009). مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن العربي نموذجاً. الرياض: دار كنوز
إشبيلية.

الجوّادي، رياض. (2016). علم مقاصد الشريعة: مُراجعاتٌ وأنظارٌ في التفكيرِ المقاصديّ وحفرٌ في مفاهيمه
وآلياته. دار التّجديد للطباعة والنّشر والتّوزيع.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

4. التمهيد لمراجعات عميقة لمقاصد الشريعة تضمن لها الفعالية المنشودة في إدارة الشأن التشريعي وتطويره.

وقد توخيت منهجاً في العمل قدّرت أنّه الأقدر على النهوض بتلك الأهداف قوامه أمور خمسة:

1. تحليل مفهومي اعتمد التفكير أداة أعملها في كثير مما اعترضني من تعريفات "المقاصد" قديماً وحديثاً.

2. رسم خرائط مفاهيم أستثمر فيها عمليّات التفكير السابقة وأتوّج بها مسارات التحليل للمقاصد في ضوء تعريفات القدامى والحديثين.

3. نقد التعريفات في بنيتها ومضامينها ومعجمها.

4. تعرية جانب من اختلال التوازن في تعريفات الحديثين حيث اهتموا بالمقاصد باعتبارها غايات وأسراراً وأهملوا المقاصد باعتبارها مناهج وآليات تفكير.

5. اقتراح تعريف للمقاصد الشرعية يرفع موضوعيها الأساسيين: المعاني والغايات المقصودة من الشرع، والطرائق والكيفيات الكفيلة برعاية تلك المعاني والغايات، وهو الجانب التألفي الذي أختتم به مسارا البحث.

وبذلك جاءت مسائل البحث خمساً:

1. المسألة الأولى: تعريف المقاصد عند المتقدمين.

2. المسألة الثانية: تعريف المقاصد عند الحديثين.

3. المسألة الثالثة: مناقشة التعريفات.

4. المسألة الرابعة: بين المقاصد كغايات وأسرار والمقاصد كعلم ومنهج وآليات

تفكير.

5. المسألة الخامسة: تعريف علم المقاصد كما أقترحه.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

1. المسألة الأولى: تعريف المقاصد عند المتقدمين

1.1. عرض تعريفات المتقدمين:

تردّد عند كثير ممّن تناول مقاصد الشريعة بالبحث أنّه لم يرد لها تعريفٌ اصطلاحيّ محدّد عند المتقدمين، وأنّ الشاطبي -رغم كونه أوّل من أفرد المقاصد بالبحث العميق والتأليف- لم يُورد لها تعريفًا اصطلاحيًا، واختلف الدارسون في تفسير أسباب ذلك:

- فاعتبره بعضهم راجعًا إلى نفور الشاطبي من التقيّد بالحدود فيما تناوله من المباحث الأصولية، ويؤيّد ذلك انتقاده لنظرية الحدّ عند المناطق.

- ورأى آخرون أنّ ذلك قد يرجع إلى أنّ معنى المقاصد كان واضحًا عند هؤلاء، فلم يروا لتعريفها داعيًا.

يقول الرّيسوني¹: "أمّا شيخ المقاصد، أبو إسحاق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حدّ وتعريفٍ للمقاصد الشرعية، ولعلّه اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات". ولعلّ ما زهّده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للرّاسخين في علوم الشريعة.

وقد نبّه على ذلك صراحة بقوله: "لا يُسمح للنّاظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظرَ مُفيد أو مُستفيد، حتى يكون رَيّانَ من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غيرَ مُخلّد إلى التقليد والتّعصّب للمذهب"².

¹ - الرّيسوني، أحمد. (1992). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط. ثانية). الدار العالمية للكتاب الإسلامي: ص 5.

² - الشاطبي، أبو إسحاق. (د-ت). الموافقات في الشريعة، ضبطه ورقمه ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة. 87/1، وبعده مباشرة: "فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

ومن كان هذا شأنه، فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفاً لمعنى مقاصد الشريعة، خاصة وأن المصطلح مستعمل ورائج قبل الشاطبي بقرون. وكذلك لم أجد تعريفاً فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديماً.

والفكرة ذاتها يؤكدها حمّادي العبيدي وهو يقول: "لم يضع الشاطبي تعريفاً محدداً للمقاصد، وإنما أخذ يبينها بتفصيل أنواعها، والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور هو الذي حاول أن يضع لها تعريفاً يستوعب أقسامها كلها"¹.

ويتكرر المعنى عند نور الدين الخادمي الذي قال²: "لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات وجُمِل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجّيتها وحقيقتها.

فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حقّية المقاصد وحجّيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينه وضوابط مقررة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضة أدلته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله.

بالعرض وإن كان حكمة بالذات..." وقد صدّقت الأيام حدس الرّجل، فقد عرضت الفتنة لكثيرين ممن جمعوا بين قلّة العلم وغلبة الهوى في زمن نخومه أنصاف العارفين.

¹ - العبيدي، حمّادي. (1992). الشاطبي ومقاصد الشريعة (ط. أولى). بيروت: دار قتيبة: ص 119.

² - الخادمي، نور الدين. (2001). علم المقاصد الشّرعية، (ط. أولى). مكتبة العبيكان 1421هـ.: ص ص



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على الثفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها. ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات: المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه.

وتقديري أنهم لم يكن يحدوهم تعريف "المقاصد" باعتبارها علماً له مفاهيمه المستقلة وآلياته الدقيقة في تحديد المقاصد وإعمالها في الاجتهاد، بل باعتبارها "معاني" و"أسراراً" تسكن الشريعة، وتلك لم تغب عن كتبهم من أولها إلى آخرها، بل كانت من البداهة في تقديرهم، بما لا يدعو إلى مزيد تعريف، فضلاً عن أن كتاباً مثل "الموافقات" هو كله تعريف لمفهوم حاضر بقوة في كتب الفقه والأصول، متعارف على أهميته باعتباره روح الشريعة، ولم يكن يحتاج سوى مزيد تفكيك وجمع للقواعد حتى تتبلور التصورات حوله.

ولا يعني ذلك أنهم لم يقولوا كلمات هي أشبه ما يكون بالتعريفات إن لم تكن تعريفات، كلمات تضمنت تعبيرات مهمة كانت مادة أولى لكل من أراد من المحدثين أن يصوغ التعريفات الدقيقة، وسأعرض فيما يلي نماذج من كلمات الأوائل وإشاراتهم ونبدأ من تعريفات المحدثين:

1. قول الغزالي: "المألوف من عادة الشرع هو الذي يعرف مقاصد الشرع"¹.

¹ - الغزالي، أبو حامد. (1993). المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط. أولى). بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ.: ص 320



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

2. وقوله: "أما المقصود، فينقسم: إلى ديني وإلى دنيوي. وكل واحد ينقسم: إلى تحصيل وإبقاء. وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة. وقد يعبر عن الإبقاء: بدفع المضرة. يعني: أن ما قصد بقاءه فانقطاعه مضرة، وإبقاؤه دفع للمضرة. فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء"¹.

3. وقوله: "أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"².

4. وقوله: "نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع، لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر... فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين، وانقذ اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية"³.

¹ - الغزالي، أبو حامد. (1971). شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد

الكبيسي، (ط.أولى). بغداد: مطبعة الإرشاد: ص 159

² - الغزالي: المستصفى في علم الأصول: ص 177

³ - المصدر نفسه



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

5. وقوله: "ونحن نعلم أن الشرع يُؤثر الكلّي على الجزئي... فهذا مقطوع به من مقصود الشرع، والمقطوع به لا يحتاج إلى شهادة أصل... نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشدّ الضررين وأعظم الشرّين..."¹.
6. وقوله أخيراً: "فإن قيل: فقد ملتم في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح ثم أوردتم هذا الأصل في جملة الأصول الموهومة، فليُحق هذا بالأصول الصحيحة ليصير أصلاً خامساً بعد الكتاب والسنة والإجماع والعقل، قلنا: هذا من الأصول الموهومة، إذ من ظنّ أنه أصل خامس فقد أخطأ، لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرّع، كما أن من استحسّن فقد شرّع، وكلّ مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعيّ علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنّه لا يُسمّى قياساً، بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين، وكون هذه المعاني مقصودة، عُرِفَتْ لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، تُسمّى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافاً فذلك عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى"².
7. وقوله: "فإن قيل: فالكف عن المسلم الذي لم يُذنب مقصود، وفي هذا مخالفة المقصود؟ قلنا: هذا مقصود، وقد اضطررنا إلى مخالفة أحد المقصودين، ولا بد من

¹ - الغزالي: المستصفى في علم الأصول: ص 177

² - المصدر نفسه: ص 179



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

الترجيح، والجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي، وهذا جزئيّ بالإضافة، فلا يعارض بالكلي، فإن قيل: مسلم أنّ هذا جزئيّ، ولكن لا يُسلم أنّ الجزئيّ محتقر بالإضافة إلى الكلي، فاحتقار الشرع له يُعرف بنصّ أو قياس على منصوص! قلنا: قد عرفنا ذلك لا بنصّ واحد معيّن، بل بتفاريق أحكام واقتران دلالات¹.

وأما الألفاظ التي حضرت بقوة في تعريفات الغزاليّ لتحريك على معنى المقاصد ومفكّكة لدلالاتها فهي: المألوف - عادة الشرع - مقاصد الشرع - المصلحة - المحافظة على مقصود الشرع - حفظ الأصول الخمسة - مفسدة - مصلحة - لا بدليل واحد وأصل معيّن - ضرورة قطعية كليّة - الكليّ - الجزئيّ - مقطوع به - دفع أشدّ الضّرين - حفظ مقاصد الشرع - المصالح الغريبة - لا تلائم تصرفات الشرع - مصلحة مرسلّة - المعاني - لا بدليل واحد - تعارض مصلحتين ومقصودين - ترجيح الأقوى - مخالفة أحد المقصودين - الترجيح - الجزئيّ محتقر بالإضافة إلى الكليّ - لا بنصّ واحد معيّن - واقتران دلالات...

8. قول ابن العربي: "وعلى المقاصد انبنت أحكام الشريعة وبالمصالح ارتبطت"⁽²⁾.

9. وقوله في موطن ثان مبيناً قواعد المعاملات: "القاعدة العاشرة: في بسط المقاصد والمصالح التي أشرنا إليها قبل هذا وقد اتفقت الأمة على اعتبارها في الجملة"³.

¹ - المصدر نفسه

² - ابن العربي، أبو بكر. (1992). القبس شرح الموطأ، تحقيق محمد ولد كريم، (ط. أولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي: ص: 1037

³ - ابن العربي، أبو بكر. (2007). المسالك إلى موطأ مالك، قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السليمان، (ط. أولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي: 47/6



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوادي

10. وقوله في موطن ثالث: "وكذلك راعى مالك المقاصد في تحقيق الجنسية في الأموال الربوية. وقال سائر الفقهاء: إنما يُعتبر الجنس في الصورة والهيئة"¹.

وأما الألفاظ التي حضرت بقوة في تعريفات ابن العربي لتحيلك على معنى المقاصد ومفككة لدلالاتها فهي: المقاصد - المصالح...

11. قول العز بن عبد السلام: "وَمُعْظَمُ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِاِكْتِسَابِ الْمَصَالِحِ وَأَسْبَابِهَا، وَالزَّجْرُ عَنْ اِكْتِسَابِ الْمَفَاسِدِ وَأَسْبَابِهَا"².

12. وقوله مرة أخرى: "اعلم أن الله تعالى شرع في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه؛ فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمّت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به"³.

13. وقوله ثالثة: "وَمَنْ تَبَعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل وردٍ وصدرٍ ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة. ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن

¹ - المصدر نفسه: 48/6

² - ابن عبد السلام: ابن عبد السلام، عز الدين. (1992). قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق عبد الغني

الذكر، (ط. أولى). دار الطباعة: 8/1

³ - المصدر نفسه: 143/2



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوادى

اللَّهُ أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ دَقَّهَ وَجَلَّهَ، وَزَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ دَقَّهَ وَجَلَّهَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرِّ الْمَفَاسِدِ، وَالشَّرَّ يُعْبَرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرِّ الْمَصَالِحِ⁽¹⁾.

وأما الألفاظ التي حضرت بقوة في تعريفات العز بن عبد السلام لتحريك على معنى المقاصد ومفككة لدلالاتها فهي: مقاصد - المصالح - أسباب المصالح - المفاسد - أسباب المفاسد - مصالِح عامة - مصالح خاصة - جلب المصالح - درء المفاسد - مجموع ما عهدته - ألفه من عادة الشرع - أمر بكل خير - زجر عن كل شر...

14. قول القرافي: "إن الله تعالى إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء، فمهما وجدنا مصلحة، غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع"².

15. وقوله في موطن آخر: "استقرأنا عادة الله تعالى في شرعه فوجدناه جالبا للمصالح ودارنا للمفاسد، وكذلك قال ابن عباس كما إذا سمعت نداء الله تعالى فارفع رأسك فتجده إما يدعوك لخير أو ليصرفك عن شر"³.

16. وقوله في مقام ثالث: "الأحكام كلها قسمان: مقاصد وهي المتضمنة للحكم في أنفسها، ووسائل تابعة للمقاصد في أحكامها من الوجوب والتحريم وغيرهما وهي المفضية إلى تلك المقاصد خالية عن الحكم في أنفسها من حيث هي وسائل، وهي أخفض رتبة من المقاصد: فالجمعة واجبة مقصدا والسعي واجب وسيلة، والزنا محرّم مقصدا والخلوة محرّمة وسيلة، وكذلك سائر الأحكام"⁴.

¹ - المصدر نفسه: 189/2

² - القرافي، شهاب الدين. (1994). الذخيرة، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (ط. أولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي. 150/1.

³ - المصدر نفسه: 334/1.

⁴ - المصدر نفسه: 192/4.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

وأما الألفاظ التي حضرت بقوة في تعريفات القرافي لتحليلك على معنى المقاصد ومفككة لدلالاتها فهي: مصالح - الاستقراء - استقرأنا - عادة الله تعالى في شرعه - جالبا للمصالح - دارئا للمفاسد - مقاصد - الحكم - الوسائل.

17. وقول ابن القيم: "ومن له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها موضعها، وحسن فهمه فيها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان: ○ سياسة ظالمة فالشريعة تحرّمها.

○ وسياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علّمها من علّمها وجعلها من جعلها"¹.

18. وقال في موطن آخر جامعا بين المقاصد والحكم والأسرار: "قالوا ومن تأمل مقاصد الشرع وما اشتمل عليه من الحكم والمصالح علم أن الأمر بالعكس أولى"².

19. وكرّر المصطلحات ذاتها في سياق آخر فقال: "وهذا يُبين أن الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علما وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه"³.

¹ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (1989). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون (ط. أولى)، دمشق: مكتبة دار البيان: ص 5.

² - ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (1993). الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، (ط. أولى). السعودية - حائل: دار الأندلس 1414هـ: ص 175.

³ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (1995). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (ط. ثانية). بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ: 28/7.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

20. وفي سياق ثالث قائلا: "وهذه أسرار إنما يعرفها من له التفات إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحكمها"¹.

وأما الألفاظ التي حضرت بقوة في تعريفات ابن القيم لتحيلك على معنى المقاصد ومفككة لدلالاتها فهي: ذوق - مصالح - عدل - مصلحة - حكم - أسرار. 21. وقال الشاطبي: «اتفقت الأمة - بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملأمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد»².

22. وقوله: إنَّ "الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات"³.

23. وقوله: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا"⁴.

وأما الألفاظ التي حضرت بقوة في تعريفات ابن القيم لتحيلك على معنى المقاصد ومفككة لدلالاتها فهي: إقامة المصالح - نظام - بحسب الكل - بحسب الجزء -

¹ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (1986). زاد المعاد في هدي خير العباد، (ط. ثالثة). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة 1406هـ.: 208/1.

² - الموافقات: 31/1

³ - المصدر نفسه: 37/2

⁴ - المصدر نفسه: 168/2



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوادي
الضروريات الخمس - لا بدليل معين - الملاءمة - الضروريات - الحاجيات -
التحسينيات.

2.1. التحليل المفاهيمي لتعريفات المتقدمين:

صرفت خارطة المفاهيم هذه للتعريفات المتداولة قديماً لمقاصد الشريعة، مستمرا تلك الألفاظ التي حضرت بقوة في كل التعريفات السابقة لتحيل على معنى المقاصد ومكوناته الأساسية، وسأعرض هذه الخريطة بأكثر من طريقة حتى تكون سنداً للملاحظات المتبقية، لأنها - بما تقوم عليه من العمل التفكيكي - ستكشف عن مسارات التفكير الغالبة على المقاصد، وتبين مجالات الاهتمام عند الأقدمين، وتوفر مادة اصطلاحية غنية تساعد على رسم ملامح دقيقة للتفكير المقاصدي من حيث حقيقته وأهدافه وآلياته وأدواته...

المؤلف	عادة الشريعة	مقاصد الشريعة	المصلحة	المحافظة على مقصود الشريعة	حفظ الأصول الخمسة	مفسدة
مصلحة	لا بدليل واحد وأصل معين	ضرورة قطعية كلية	الكلي	الجزئي	مقطوع به	دفع الضررين أشد
حفظ مقاصد الشريعة	المصالح الغريبة	لا تلائم تصرفات الشريعة	الجزئي محتقر بالإضافة	المعاني	لا بدليل واحد	تعارض مصالحتين ومقصودين



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

			إلى الكلّي			
ترجيح الأقوى	مخالفة أحد المقصودين	الترجيح	مصلحة مرسلة	لا بنصّ واحد معيّن	واقتران دلالات	المقاصد
المصالح	مقاصد	المصالح	أسباب المصالح	المقاصد	أسباب المقاصد	مصالح عامّة
مصلح خاصّة	جلب المصالح	درء المقاصد	مجموع ما عهده	ألفه عادة الشرع	أمر بكلّ خير	زجر عن كلّ شرّ
مصلح	الاستقراء	استقرأنا	عادة الله تعالى في شرعه	جالبا للمصالح	دارئنا للمقاصد	مقاصد
الحكم	الوسائل	ذوق	مصلح	عدل	مصلحة	حكم
أسرار	الضروريّات	الحاجيات	التحسينيات	بحسب الكلّ	بحسب الجزء	لا بديل معين
الضروريّات الخمس	نظام	الملاءمة	إقامة المصالح			



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوادي

الشكل (1): خارطة المفاهيم المتداولة في تعريف المقاصد (نموذج أول)

أما إذا أردنا أن نعلم نوعاً من السبب والتقسيم لهذه المفاهيم بحثاً عن منطق ينظمها، متوخين تقسيماً ثلاثياً يقوم على أن لكل فكرة "حقيقة" و"غاية" و"كيفية عمل" فإنك ستلاحظ أن كفة المفاهيم المتعلقة بكيفية عمل المقاصد راجحة بشكل واضح:

حقيقة المقاصد (ما المقاصد؟)	أهداف المقاصد (لماذا المقاصد؟)	كيفية عمل المقاصد (كيف تُرعى المقاصد؟)	
المعاني	حفظ الأصول الخمسة	ضرورة قطعية كلبية	تقديم الكلّي على الجزئي
المفاسد (2)	دَرْءُ المفاسد (2)	لا بدليل واحد وأصل معين (4)	مقطوع به
المصالح (6)	جلب المصالح (2)	ألفه مِنْ عَادَةِ الشرع	مجموع ما عهده
المصالح الخاصة	عدل	المصالح الغريبة	اقتران دلالات
المصالح العامة	إقامة المصالح	المصلحة المرسلة	الترجيح
الحكم (2)	نظام	مخالفة أحد المقصودين	لا تلائم تصرفات الشرع
الأسرار		بحسب الكل	أمر بكل خير زجر عن كل شر



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

الضروريات الخمس	بحسب الجزء	ذوق	الوسائل
الضروريات	الكلي	المألوف	ترجيح الأقوى
الحاجيات	الجزئي		الملاءمة
التحسينيات			

الشكل (2): خارطة المفاهيم المتداولة قديماً في تعريف المقاصد (نموذج أول)

هذا بالنسبة إلى القدامى والمؤسسين الأوائل من الفقهاء، أما المحدثون، فقد كانت تعريفاتهم أكثر وضوحاً وصراحة، وإن تفاوتت في درجة الدقة والتماسك:

2. المسألة الثانية: تعريف المقاصد عند المحدثين

1.2. عرض تعريفات المحدثين:

"مقاصد الشريعة" فرع من فروع المعرفة الشرعية درج أغلب المهتمين على تعريفها بقولهم: هي «المعاني والمصالح التي رُوِّعيت في الشريعة للعباد في عاجل دنياهم وآخرتهم». والأقلّ هم الذين يضيفون لفظة العلم في بداية التعريف ليقولوا: المقاصد الشرعية هي «العلم بالمعاني والمصالح التي رُوِّعيت في الشريعة للعباد في عاجل دنياهم وآخرتهم» وإذا أرادوا تكثيف المعاني واختصار القول عرفوها بأنها: «العلم بالمصالح المعتبرة في الشرع».

وبين التعريفين فرقٌ دقيق، ستُدرك تحلياته حين نصل إلى مناقشة التعريفات بتفصيل بعد استكمال عرضها:



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

24. عرّف الطاهر ابن عاشور المقاصد فقال: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"¹.

والتعريف كما ترى يتعلّق بالمقاصد العامة، وهي الأهم، ولكنه يُلهمك بطريقة واضحة تعريفاً عاماً للمقاصد في كلّ أبعادها، وجوهر هذا التعريف "المعاني والحكم الملحوظة للشارع"، فإن كانت عامةً تتعلّق بجميع أحوال التشريع، فهي المقاصد العامة، وإن كانت جزئية تتعلّق بحكم جزئيٍّ من أحكام الشريعة فهي المقاصد الجزئية. وأمّا الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي: المعاني - الحكم - أوصاف الشريعة - غايتها العامة.

25. وعرفها ابن عاشور في موطن آخر فقال: هي "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كلّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثّق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"².

¹ - ابن عاشور، محمد الطاهر. (1978). مقاصد الشريعة الإسلامية، (ط. أولى). تونس: الشركة التونسية للتوزيع: ص 51.

² - المصدر نفسه: ص 154



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

وأما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي: الكيفيات - مقاصد الناس النافعة - حفظ مصالحهم العامة - حكمة.

26. وعرفها علّال الفاسي بأنها "الغاية منها" (أي من الشريعة)، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها¹. وكأني بتعريفه يحيل ضمنا على المقاصد العامة للشريعة، والمقاصد الجزئية لكلّ حكم من أحكامها.

وأما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي: الغاية - الأسرار.

27. عرفها مصطفى شلي تعريفاً ضمناً فقال: "الغرض الأساسي من تشريعات الإسلام، تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، بجلب المنافع لهم، ودرء المضار عنهم، وإخلاء المجتمع من المفسدات حتى يقوم الناس بوظيفة الخلافة في الأرض"².

وهذا التعريف والذي يليه أقرب إلى تحديد المقصد العام من التشريع منه إلى تعريف مقاصد الشريعة، وإذا كانت له علاقة بالتعريف فبشكل غير مباشر وغير مقصود لصاحبه.

وأما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي: الغرض الأساسي - تحقيق مصالح العباد - جلب المنافع - درء المضار - إخلاء المجتمع من المفسدات.

¹ - الفاسي، علّال. (1993). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ط. خامسة). دار الغرب الإسلامي: ص 7.

² - شلي، محمد مصطفى. (1986). أصول الفقه الإسلامي: في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط. بيروت: دار النهضة العربية: ص 511.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

28. وعرفها الزرقاء بقوله: "إنّ من أوّل مقاصد الشريعة صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، ثم ضمان ما سواها من الأمور التي تحتاج إليها الحياة الصالحة مما دون تلك الأركان الضرورية في أهميتها"¹.

وأما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي: صيانة الأركان الخمسة الضرورية للحياة البشرية.

29. وعرفها أبو زهرة بأنها: "حفظ الشّارع على الخلق دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، وكلّ ما يتضمّن حفظ الأصول الخمسة بجلب المصلحة لها ودفع الضّرر عنها"².

وأما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي: حفظ الشّارع على الخلق - حفظ الأصول الخمسة - جلب المصلحة - دفع الضّرر.

30. عرفها محمّد الحبيب ابن الخوجة فقال: "المقاصد غايات ومصالح ومنافع ولذائد، رُكّب في النفس البشرية السعي إليها والانجذاب نحوها"³.

وأما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي: غايات - مصالح - منافع - لذائد.

31. وعرفها ابن الخوجة في موطن آخر بقوله: "علم مقاصد الشريعة هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو

¹ - المدخل الفقهي العام: 92/1.

² - أبو زهرة، محمد. (د.ت.). أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي: ص 270

³ - ابن الخوجة، محمد الحبيب. (2004). محمّد الطّاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1425 هـ..: 411/1.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

معظمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معاني الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها¹.

وألفت انتباهك في البداية إلى أن ابن الخوجة قد ميز تعريفه بالتعرض إلى المقاصد من جهتين: فوضع تعريفا للمقاصد وتعريفا لعلم المقاصد، وهو ما سنقف معه حين المناقشة لهذه التعريفات.

أما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي: المعاني - الحكم الملحوظة للشارع - أوصاف الشريعة - غاياتها العامة.

32. وعرفها وهبة الزحيلي فقال: "مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"².

أما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي: المعاني - الأهداف الملحوظة للشرع - الغاية من الشريعة - الأسرار.

33. وعرفها الرئيسوني بقوله: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"³. وفيه من التعقيد في الصياغة ما لا يخفى رغم إيجازه، ومحاولة ربط بين غايات الشريعة ومصلحة العباد خائفة السلاسة.

أما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي: الغايات - مصلحة العباد.

¹ - المصدر نفسه: 21/2.

² - الزحيلي، وهبة. (1986). أصول الفقه الإسلامي، (ط. أولى). دمشق: دار الفكر. 1017/2.

³ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: ص 7.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

34. وعرفها نور الدين الخادمي فقال: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"¹.

أما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي: الغايات - مصلحة العباد.

35. وعرفها عز الدين بن زغيبية: "مقاصد الشريعة علم يدرس غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها، وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها"². ويُميزه تعريف المقاصد باعتبارها علماً، رغم أن مضامين التعريف لا تكاد تخرج عن المتكرر في تعريفات المحدثين جميعهم، لولا كلمة "ينظم"، فقد تكون مدخلاً جيداً إلى شيء من التحقق في سبيل العلمية.

أما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي: غايات - أسرار - مصالح المكلفين.

36. وعرفها محمد سعد اليوبي: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"³.

¹ - علم المقاصد الشرعية: ص 17.

² - ابن زغيبية، عز الدين. (1996). المقاصد العامة للتشريع، (ط. أولى). مطابع دار الصنعة للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ.: ص 45.

³ - اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. (1998). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط. أولى). دار المحررة للنشر والتوزيع، 1418هـ.: ص 37.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

أما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي:
المعاني - الحكم - مصالح العباد.

37. وعرفها محمد مصطفى الزحيلي بقوله: "مقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان"¹.

أما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي:
المعاني - حكم - مصالح - سمات - عبودية لله - مصلحة الإنسان.

38. وعرفها محمد مصطفى الزحيلي نفسه في موطن آخر فقال: "وحدّد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، ومصالح الناس في الدنيا: هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد، إن عاجلاً أو آجلاً، ومصالح الناس في الآخرة هي الفوز برضاء الله تعالى في الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه في النار"².

أما الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي:
مصالح الناس في الدنيا والآخرة - تجنب الأذى.

39. وعرفها العتري قائلاً: "مقاصد الشريعة هي الأغراض التي لأجلها شرع الله الشرائع، وليس يخلو شيء شرعه الله من غرض أريد به، وما من شيء من تلك الأغراض إلا وهو عائد على المكلف بالنفع والمصلحة، وذلك مُتحقق له في الدنيا أو في

¹ - الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ط. ثانية). سوريا - دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع: 102/1.

² - المصدر نفسه: 102 / 1-103.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوادي
الآخرة، أو في الدارين جميعاً، وكلُّه من رحمة الله تعالى به وإرادته الخير له، فالذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره أعلم بما يصلحُه وينفعُه، بل هو أعلم به حتّى من نفسه: ﴿أَلَا
يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: 14)¹.

أمّا الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي:
الأغراض - النفع - المصلحة.

40. وعرفها محمد بكر إسماعيل حبيب بأنها "المصالح العاجلة والآجلة للعباد
التي أرادها الله عزّ وجلّ من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته"².
ويُفهم من هذا التعريف، فضلاً عما به من ثقل في التعبير، أنّ المصالح التي تترتب
على الشريعة لا يصل فضلها ونفعها إلا لمن أخذ بها، والحقيقة أنّ نفعها الدنيوي يبلغ من
آمن بها ومن لم يؤمن، لأنّ الإسلام بتشريعاته وأحكامه رحمة للعالمين.
أمّا الألفاظ التي حضرت بقوة في هذا التعريف لتحيلك على معنى المقاصد فهي:
المصالح العاجلة والآجلة.

2.2. التحليل المفاهيمي لتعريفات المحدثين:

صرفت خارطة المفاهيم هذه للتعريفات المتداولة حديثاً لمقاصد الشريعة، مستثمراً
تلك الألفاظ التي حضرت بقوة في كلّ التعريفات السابقة لتحيل على معنى المقاصد
ومكوّناته الأساسية، وسأعرض -مثلاً- مع التعريفات القديمة- هذه الخريطة بأكثر

¹ - العتري، عبد الله بن يوسف. (1997). تيسير علم أصول الفقه، (ط. أولى). بيروت: مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع 1418 هـ.: ص 328.

² - حبيب، محمد بكر إسماعيل. (د.ت.). مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، (ط. ثانية). مكة
المكرمة: دار طيبة الخضراء: ص 13.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

من طريقة حتّى تكون سندًا للملاحظات المتبقية، لأنها -بما تقوم عليه من العمل التفكيكي- ستكشف عن مسارات التفكير الغالبة على المقاصد، وتبين مجالات الاهتمام عند المحدثين، وتوفّر مادّة اصطلاحية غنيّة تساعد على رسم ملامح دقيقة للتفكير المقاصديّ من حيث حقيقته وأهدافه وآلياته وأدواته...

المعاني	أوصاف الشريعة	غايتها العامة	الكيفيات	مقاصد الناس النافعة	حفظ مصالحهم العامة	حكمة.
الغاية	الأسرار	الغرض الأساسي	تحقيق مصالح العباد	جلب المنافع	درء المضار	إخلاء المجتمع من المفساد
حفظ الشارع على الخلق	حفظ الأصول الخمسة	جلب المصلحة	دفع الضرر	غايات	مصلح	منافع
لدائد	المعاني	الحكم الملحوظة للشارع	أوصاف الشريعة	غاياتها العامة	المعاني	الأهداف الملحوظة للشرع
الغاية من الشريعة	الأسرار	الغايات	مصلحة العباد	الغايات	مصلحة العباد	غايات
مصلح المكلفين	المعاني	الحكم	مصلح العباد	المعاني	حكم	مصلح
سمات	عبودية لله	مصلحة	مصلح	الأغراض	النفع	المصلحة



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوادي

			التّاس الدّنيا والآخرة	الإنسان		
		الحكم	أسرار	تجنب الأذى	صيانة الأركان الخمسة	المصالح العاجلة والآجلة

الشكل (1): خارطة المفاهيم المتداولة في تعريف المقاصد حديثاً (نموذج أول)

أمّا إذا أردنا أن نعتد نوعاً من السّر والتّقسيم لهذه المفاهيم بحثاً عن منطق ينظمها، متوخّين تقسيماً ثلاثياً يقوم على أن لكلّ فكرة "حقيقة" و"غاية" و"كيفية عمل" فإنّك ستلاحظ أن هذه المفاهيم تنتمي إلى العائلتين الأوليين أساساً، أمّا البعد الثالث فلا حضور له تقريباً:

كيفية عمل المقاصد (كيف تُرعى المقاصد؟)	أهداف المقاصد (لماذا المقاصد؟)	حقيقة المقاصد (ما المقاصد؟)
الكيفيات.	جلب المنافع (2)	المعاني (5)
	حفظ الأصول الخمسة	الغايات (8)
	جلب المصلحة	أوصاف الشريعة (2)
	درء المضار (3)	مقاصد التّاس النّافعة
	تجنب الأذى	لذائذ
	صيانة الأركان الخمسة	الأسرار (4)
	عبودية لله	منافع
	تحقيق مصالح العباد	سمات



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوادي

المصالح العاجلة والآجلة	إخلاء المجتمع من المفساد	(9)
الحكم (5)	حفظ مصالحهم العامة	
الأغراض (2)		
الأهداف الملحوظة للشريعة		

الشكل (2): خارطة المفاهيم المتداولة في تعريف المقاصد حديثاً (نموذج أول)

3. المسألة الثالثة: مناقشة التعريفات

الملاحظة الأولى: صرفتها إلى رسم خارطة مفاهيمية عامة للتعريفات المتداولة لمقاصد الشريعة، مستثمرا تلك الألفاظ التي حضرت بقوة في كل التعريفات السابقة لتحليل على معنى المقاصد ومكوناته الأساسية، وسأعرض هذه الخريطة بأكثر من طريقة حتى تكون سنداً للملاحظات المتبقية، لأنها -بما تقوم عليه من العمل التفكيكي- ستكشف عن مسارات التفكير الغالبة على المقاصد في لحظتها: القديمة والحديثة، وتبين مجالات الاهتمام وتطورها أو تراجعها عبر الزمن، وتوفر مادة اصطلاحية غنية تساعد على رسم ملامح دقيقة للتفكير المقاصدي من حيث حقيقته وأهدافه وآلياته وأدواته وتُعطي رؤية تأليفية عن دلالاته وأبعاده الممكنة...

المعاني	أوصاف الشريعة	غايتها العامة	الكيفيات	مقاصد الناس النافعة	حفظ المصالح العامة	الحكمة
الغايات	الغرض الأساسي	تحقيق مصالح العباد	جلب المنافع	درء المضار	إخلاء المجتمع من المفساد	مصلحة العباد



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

حفظ الشّارع على الخلق	حفظ الأصول الخمس	جلب المصلحة	دفع الضّرر	المصالح	المنافع	اللدائد
المصالح العاجلة والآجلة	أوصاف الشريعة	غاياتها العامة	الأهداف الملحوظة للشّرع	الغاية من الشريعة	الأسرار	صيانة الأركان الخمس الضرورية
السمات	عبودية لله	مصلحة الإنسان	مصالح الناس دنيا وآخرة	الأغراضُ	التّفع	المصلحة
الحكم الملحوظة للشارع	المألوف	عادة الشّرع	مقاصد الشّرع	المصلحة	المحافظة على مقصود الشّرع	حفظ الأصول الخمس
المفسدة	لا بدليل واحد وأصل معين	ضرورة قطعية كلّية	الكلّيّ	الجزئيّ	مقطوع به	دفع أشدّ الضررين
حفظ مقاصد	المصالح الغريبة	العدل	مصلحة مرسلة	لا بدليل واحد	الذوق	ترجيح الأقوى



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

الشرع						
مخالفة أحد المقصودين	الترجيح	الجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلّي	لا بنصّ واحد معيّن	اقتران دلالات	تعارض مصلحتين ومقصودين	لا ثلاثم تصرفات الشرع
الأسرار	الاستقراء	استقرأنا	عادة الله تعالى في شرعه	جالبا للمصالح	دارثا للمفاسد	المقاصد
الحكم	الوسائل	مقاصد	أسباب المصالح	المفاسد	أسباب المفاسد	مصالح عامة
مصالح خاصة	جلب المصالح	درء المفاسد	مجموع ما عهده	ألفه من عادة الشرع	أمر بكل خير	زجر عن كل شر

الشكل (1): خارطة عامة للمفاهيم المتداولة في تعريف المقاصد (نموذج أول)

أمّا إذا أردنا أن نعتد نوعاً من السبر والتقسيم لهذه المفاهيم مثل الذي فعلناه في المرات السابقة بحثاً عن منطق ينظمها، متوخّين تقسيماً ثلاثياً يقوم على أن لكل فكرة "حقيقة" و"غاية" و"كيفية عمل" فإنك ستحصل رؤية أكثر توازناً من تلك التي حصلناها خلال العمل على التعريفات الحديثة وحدها، بل أكاد أجزم بأننا في أغلبها عالة على التعريفات القديمة، أمّا الحديثة فلم تُضف شيئاً، فضلاً عن أن التوازن لم يأت إلا بالاستفادة من نصوص القدامى وإشاراتهم:

حقيقة المقاصد	أهداف المقاصد	كيفية عمل المقاصد
(ما المقاصد؟)	(لماذا المقاصد؟)	(كيف تُرعى المقاصد؟)



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

المعاني	تحقيق مصالح العباد	لا بدليل واحد وأصل معين
الحكم	حفظ مصالحهم العامة	ضرورة قطعية كلية
الكيفيات	مقاصد الناس النافعة	الكلي - الجزئي
الغايات	جلب المنافع	دفع أشدّ الضررين
أوصاف الشريعة	صيانة الأركان الخمسة	مقطوع به
الأسرار	حفظ الأصول الخمسة	مصلحة مرسله
أوصاف الشريعة	درء المضار	المصالح الغريبة
الغرض الأساسي	حفظ الشّارع على الخلق	لا تلائم تصرفات الشّرع
المصالح	دفع الضرر	تعارض مصالحين ومقصودين
المنافع	جلب المصلحة	ترجيح الأقوى
اللذائذ	إخلاء المجتمع من المفساد	الجزئي محتقر بالإضافة إلى الكلي
السمات	العبودية لله	اقتران الدلالات
غاياتها العامة	مصالح الناس في الدنيا والآخرة	الاستقراء
الغاية من الشريعة	المصالح العاجلة والآجلة	الدوق
الحكم الملحوظة للشارع	مصلحة الإنسان	الوسائل
الأهداف الملحوظة للشّرع	النّفع	مَصَالِحَ عَامَّة - مصالح خاصة
الأغراض	الحفاظة على مقصود	أسباب المصالح - أسباب



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

المقاصد	الشريعة	
أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ - زَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ	حفظ هذه الأصول الخمسة	عادة الشريعة
	حفظ مقاصد الشريعة	المألوف
	العدل	عادة الله تعالى في شرعه
	جَلَبِ الْمَصَالِحِ	مَجْمُوعٌ مَا عَهْدُهُ
	درء المفساد	أَلْفَهُ مِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ

الشكل (2): خارطة المفاهيم المتداولة في تعريف المقاصد (نموذج أول)

الملاحظة الثانية: التعريفات الحديثة كلّها تقريبا تُكرّر بعضها وإذا اختلفت فشكليا: كأن يُوجز بعضهم ويُطلب آخرون ليقولوا الكلام نفسه، أو يُعبّر أحدهم عن المقاصد بالأسرار ويُعبّر الآخر بالمعاني ويُعبّر ثالث بالغايات. وهي في ذلك عالة على تعريف الطاهر ابن عاشور لا تكاد تخرج عنه قيد أنملة في إشارته إلى المقاصد العامة والخاصة...

وهي كلّها (أعني التعريفات الحديثة) تتعلّق بالمقاصد بالاعتبار المباشر أيّ "المعاني" الملحوظة للشريعة والحكمة من رعايتها (مقاصد المقاصد)، دون "الكيفيات" والطرائق "والمناهج" المعتمدة لرعاية تلك المقاصد، حيث لم ترد فيها ولو كلمة واحدة إلا استعمال ابن عاشور لفظ "كيفيات" واعتبرته متعلّقا بالكيفيات والطرائق بشيء من التكلّف، وهو ما يعني في تقديري انتظام الجميع تحت سلطان العادة والتقليد، مع شيء من الاستسلام لمنطق البدايات في كلّ عملية تأسيس حيث تكون المعالم غير متّضحة، والأهداف غير بيّنة، ويحكم التّهيّب حركة الفكر...



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

الملاحظة الثالثة: انحصرت دائرة اهتمام التعريفات الحديثة في الغايات والمعاني في ذاتها، ولم تُولَ كبير اهتمام بكيفية بناء تلك الغايات واستخراجها من مظانها، ولا كيفية استثمار تلك المعاني والغايات في الترجيح بين الأدلة وإدارة الدلالات، والنظر في المآلات، واحترام الأولويات، والاجتهاد في تطبيق الأحكام، والموازنة بين المنطق والمنطوق، والجمع بين فقه النص وفقه الواقعة...

فالغايات ليست هامة في ذاتها فحسب، بل تكمن أهميتها الكبرى في اعتماد الفقهاء لها كمرجع لضبط عمليات الاجتهاد وتصدير الأحكام. وتعريف المقاصد بالغايات، تضيق لدائرة المقاصد رغم أهمية الغايات فيها.

المقاصد هي الغايات الملحوظة للشريعة في نصوصها وأحكامها وعللها، وتحكيم تلك الغايات في حسم مادة الخلاف بين الفقهاء ورعاية المصالح عند تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد...

الملاحظة الرابعة: أغلب التعريفات انصرفت إلى تعريف "المقاصد" دون "علم المقاصد"، ولذلك غلب عليها الإشارة إلى الغايات والمعاني والحكم والأهداف والمصالح...

وملاحظتي هذه تُلزم الذين ينتصرون لأن تكون المقاصد علماً قائماً بذاته مستقلاً عن علم أصول الفقه بدرجة أولى، وإن كانت لا تُعفي الذين يرونها مبحثاً من مباحث الأصول، أو معنًى واجب الرعاية فيه، لأن المقاصد وإن كانت غايات بدرجة أولى، فهي آليات عمل ومناهج تفكير في التشريعات والأحكام بنفس الدرجة.

وهذا البعد الثاني المهمل تقريبا في كل الكتب التي تناولت المقاصد حديثاً: تنظيرها وتطبيقها، هو الذي كان سبباً في التفكير في المقاصد عند المؤسسين الأول والثاني:



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

- وانظر إذا شئت إلى التّقد الذي وجّهه الشاطبي لفقهاء كثيرين لعدم تعويلهم على المقاصد وقلة احتفائهم بالمعنى حين اجتهدهم ونظرهم فيما يترل بهم من القضايا ويُطرح عليهم من المسائل:

"إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الْاجْتِهَادِ لِمَنْ أَتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ:

○ أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا.

○ وَالثَّانِي: التَّمَكُّنُ مِنَ الْإِسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا."¹

- ثمّ انظر إلى ابن عاشور وهو يبيّن وجه الحاجة إلى المقاصد وسبب التّفكير فيها:²

○ "لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدّل الأعصار، وتوسّلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يَسْتَبْ بذلك ما أردناه غير مرّة من نبذ التعصّب، والفئّة إلى الحقّ إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل، وبفصل من القول إذا شجرت حجج المذاهب، وتبارت في مناظرها تلكم المقانب."

- ويقرب من هذا الذي ذهب إليه الرّجلان ما اشترطه ابن السبكي لمن أراد أن يتحقّق في رتبة الاجتهاد فقال³: "واعلم أنّ كمال رتبة الاجتهاد تتوقّف على ثلاثة أشياء:

¹ - الموافقات: 41/5

² - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 5.

³ - السبكي، تقيّ الدّين والسبكي، تاج الدّين. (1995). الإلهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب

العلمية 1416هـ.: 8 / 1



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

○ أحدها: التأليف في العلوم التي يتهدّب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص فإذا ذاك يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها...

○ الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أنّ الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

○ الثالث: أن يكون له مُتَّة¹ الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسبه قوَّة يفهم منها مراد الشَّرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحلّ وإن لم يصرّح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنّه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية".

ومادام البعد الاجتهادي المتعلّق بكيفيّة استثمار المقاصد وآليات إعمالها في الأحكام والنصوص والوقائع يتبوّأ هذه المتزلة من ولادة المفهوم، فلا بدّ أن يحوز موقعا واضحا وصريحا من تعريفه، ومن التنظير له...

الملاحظة الخامسة: كثيرون جعلوا المقاصد مصالّح، وهي وإن كانت وجهة نظر لن تُعدم نصيرا في مواقف الأسلاف: تصريحاً أو تلميحاً، فإنّها تبقى في حاجة إلى مراجعة ضبطا للمفاهيم وإحكاما للنظر، وقد خصّصتها بوقفة وجيزة في بعض الصفّحات القادمة...

الملاحظة السادسة: تشترك التعريفات: قديمها وحديثها في الحضور الواضح لمفهوم "المصالح" و"المفاسد"، وتتميّز التعريفات القديمة بحضور مفهومي وازنين لا

¹ - "المُتَّة بالضمّ: القوَّة. يُقال: هو ضعيف المُتَّة." (الصّحاح للجوهري: 71/8)



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

وجود لهما في تعريفات الحديثين وهما: "العدل" و"النظام"، بينما تُغرق هذه في العناية بكلمات مثل "الغايات" و"المعاني"، فقد تكرّرت أكثر من عشر مرّات.

الملاحظة السابعة: قليل من الباحثين توقّف عند الفرق بين المقاصد وعلم المقاصد، أو أشار إلى علم المقاصد باعتباره مفهوماً أوسع من المقاصد من حيث أنّه يحتويها ويتضمّن معها الآليات والمفاهيم المساعدة على اعتبارها، ومن هؤلاء القليلين:

- الطاهر ابن عاشور حين عرّف المقاصد مرّةً بأنّها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" وعرّفها مرّةً أخرى بـ "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"، وهو وإن لم يُصرّح في هذا التعريف الثاني بأنه بصدد تعريف علم المقاصد ولكنّي رأيت في كلمة "الكيفيات" تلميحاً يُحيلك على هذا المعنى، وهو تلميح لم أجده له أيّ صدق في تعريفات اللاحقين إلا قليلاً.

- ابن الخوجة وهو يصرّح بتعريف المقاصد مرّةً وبتعريف علم المقاصد مرّةً أخرى:

- وجعل الأولى وهي المقاصد: "الغايات والمصالح والمنافع..."
- وجعل الثاني وهو علم المقاصد: "الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها..."

وجعل الفارق بينهما كلمة "الوقوف" بما تعنيه من عمل ونظر وتحليل واستقراء واستنباط وتزليل...

وهذا التفريق -رغم ما يحتاجه من التفصيل والتدقيق خاصة في تعريف علم المقاصد- ملمح مهم جدّاً، وهو من المعايير التي أنقذ بها كلّ البحوث التي تعلّقت بمقاصد الشريعة، لأنّي لم ألاحظ فيها عناية حقيقية بالتفريق المفاهيمي والمنهجي بين



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

"المقاصد" باعتبارها الغايات الكبرى للشريعة، وبين "المقاصد" أو "علم المقاصد" باعتبارهما المباحث التي تنظر في هذه الغايات من نواحي عدّة:

- من حيث كَيْفِيَّاتِ استخراجها وتحديدّها: نصّاً أو استقراءً أو غيرها...
 - من حيث الموازنة بين تلك الغايات، وإدارة الجزئيّ منها في إطار الكلّيّ...
 - من حيث كَيْفِيَّاتِ استثمارها في معالجة الأحكام والفتاوى وتقويمها بالاعتبار من عدمه بالنظر إلى مآلات تطبيقها في الواقع، مع الموازنة الحكيمة بين:
- منطق النص ومنطوقه...

○ معناه ومعنى معناه على حدّ تعبير الجرجاني...

○ ما يقوله النصّ وما يريده على حدّ تعبير ابن القيم...

○ فقه النصّ وفقه الواقعة وتزليل أحدهما على الآخر...

الملاحظة الثامنة: يمكن الإشارة إلى انقسام المقاصد قسمين: قسم يتعلّق

بالعبادات، وقسم يتعلّق بالمعاملات، لاختلافهما في حركة الاجتهاد والقياس داخلهما، ولأصالة التعليل في المعاملات بخلاف العبادات، ولغلبة حقّ الإنسان على حقّ الله في المعاملات وغلبة حقّ الله في العبادات ممّا جعل التّوقيف إليها أقرب بينما الاجتهاد بالمعاملات أليق...

وبذلك يتحقّق بعض ما قصد ابن عاشور وهو يقول¹:

"وإنّي قصدت في هذا الكتاب خصوصَ البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب، التي أرى أنّها الجديرة بأن تخصّ باسم الشريعة، والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها ممّا هو مظهر عظمة

¹ - ابن الخوجة: ابن عاشور وكتابه المقاصد: 28/3-29.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوادي
الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية، لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع.

فمصطلحي إذا أطلقت لفظ التشريع: أنني أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع. فالمندوب والمكروه ليسا بمرادين لي.
كما أرى أن أحكام العبادات جدية بأن تُسمى بالديانة، ولها أسرار أخرى تتعلق بسياسة النفس وإصلاح الفرد الذي يلتزم منه المجتمع. لذلك قد اصطللنا على تسميتها بنظام المجتمع الإسلامي، وقد خصصتها بتأليف سميت: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.

ورأيي أن ابن عاشور لم يكن موفقاً، على المستوى الاصطلاحي طبعاً، وهو يجعل أحكام العبادات والأحكام المتعلقة بسياسة النفس وإصلاح الفرد "نظام المجتمع الإسلامي"، لأن نظام المجتمع أوسع بكثير من قضايا العبادات وإصلاح الفرد رغم أهميته هذه الأمور ومركزيتها في التصور الإسلامي، وهو أقرب إلى ما سماه "قانون الأمة"...
والغريب أن ابن عاشور يُقرّ بوجود بعض التحديات المتعلقة بهذا التخصيص فيقول¹: "وفي هذا التخصيص نلاقي بعض الضيق في الاستعانة بمباحث الأئمة المتقدمين، لنضوب منابع النابعة من كلام أئمة الفقه وأصوله والجدل، إذ قد فرضوا جمهرة جدتهم واستدلّاهم وتعليلهم خاصة بمسائل العبادات وبعض مسائل الحلال والحرام في البيوع. وتلك الأبواب غير مجدية للباحث عن أسرار التشريع في أحكام المعاملات. فإنها وإن صُلّحت للأصولي في تمثيل قواعده، وللجدلي في تركيب مناظراته، وللفقيه في مقدمات الأبواب الأولى من تأليفه حين يظهر عليه نشاط الإقبال، وقبل أن تعترضه السامة والمال، فهي لا تصلح لصاحب فقه المعاملات. ولهذا تحشمت إيجاد أمثلة من المعاملات

¹ - المصدر نفسه: 29/3-30.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

ونحوها، مما علق بذهني واعترضني في مطالعاتي. وقد أُضطرُّ إلى الاستعانة بمُثُل من مسائل الديانة والعبادات، لما في تلك المثل من إيماء إلى مقصد عام للشارع أو إلى أفهام أئمة الشريعة في مراده.

بل هو يقرّ بأنّ في مسائل العبادات نماذج أوضح على مقاصد الشريعة، وقد تعدّدت مناهج الأئمة في تتبع ذلك في مسائل العبادات والمعاملات على حدّ السواء "مع تفصيلهم القول في المقاصد، وتمييزهم بين المقصد الكلي العام والمقصد الخاص لما شُرعت له بعض الأحكام، وبين المقصد الأصلي والمقصد التابع له الذي لا يستقل بنفسه، وبين المقصد القطعي والمقصد المظنون. وهي كلها مستنبطة من نصوص الشرع وإيماءاته وأماراته وتنبيهاته ووجوه المناسبات المعتبرة التي روعيت في الأحكام الجزئية.

وقد نبّه إلى ذلك علماء المقاصد كالعز بن عبد السلام والقرافي والشاطبي، وعلماء الأصول كالآمدي في الإحكام، والغزالي في شفاء الغليل، والمستصفي، والفقيهاء في مدوّناتهم في أكثر الأبواب عند بيانهم الأحكام الشرعية ووجوهها وذكر عللها. كما ذهبت طائفة أخرى من الدعاة وعلماء الأمة إلى تفصيل القول في حكم الأحكام، وأسرارها، وغاياتها، ومصالحها، وأغراضها، ومراميها، ومحاسن التشريع. وذلك ما نجده في مثل إحياء علوم الدين للغزالي وكتبه ورسائله الوعظية، وفي مجالس وعظ ابن الجوزي. ومحاسن الإسلام وشرائعه لمحمد بن عبد الرحمن البخاري، وكتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة، وكتاب تفصيل النشأتين ومحصل السعادتین للراغب الأصبهاني. ومفتاح دار السعادة، وقسم كبير من إعلام الموقعين لابن القيم.¹

الملاحظة التاسعة: لقد جرت عادة بعضهم على تعريف "مقاصد الشريعة" باعتبارها فرعاً من فروع المعرفة الشرعية بقولهم: هي "العلم بالمصالح التي رُوعيت في

¹ - ابن الخوجة: ابن عاشور وكتابه المقاصد: 29-28/3.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

الشريعة للعباد في عاجل دنياهم وآخرتهم». ولعلهم يريدون بكلمة "آخرتهم" ما عبّر عنه آخرون بـ "الآجل"... وقد نبّه ابن عاشور إلى أنّه "ليس المراد بالآجل أمور الآخرة، لأن الشرائع لا تحدّد للناس سيّرتهم في الآخرة، ولكن الآخرة جعلها الله جزاءً على الأحوال التي كانوا عليها في الدنيا. وإنما نريد أن من التكاليف الشرعية ما قد يبدو فيه حرج وإضرار للمكلفين، وتفويت مصالح عليهم، كتحريم شرب الخمر وتحريم بيعها. ولكن المتدبّر إذا تدبّر في تلك التشريعات ظهرت له مصالحها في عواقب الأمور"¹.

قال ابن الخوجة: "تفسير المؤلّف الآجل بهذا الوجه منظور فيه إلى أصل المال في الأفعال. فالشارع إنما شرع الأسباب لأجل المسبّبات، أي: لتحصل المصلحة المسبّبة أو تدرأ المفسدة المسببة".

4. المسألة الرابعة: بين المقاصد كفايات وأسرار والمقاصد كعلم ومنهج

وآليات تفكير

تكاد تكون المقاصد في أغلب الكتابات التي رأيتها "عنواناً" من غير معنى أو عالماً مجهولاً من الأسرار المغلفة بمصطلحات مثل الضروري والحاجي والتحسيني، أو كلماتٍ سحريةٍ يستعملها هؤلاء للدّفاع عن معقولية الدين وحكمته، ويستعملها أولئك لتبرير ما يُريدونه من التّبدّل للدين، دون منطق واضح ولا قواعد دقيقة أو قوانين تبلغ بوضوحها درجة الإلزام.

وإذا بلغت كتابات بعضهم حدّ "المعنى"، فإنّ هذا المعنى الذي يُدركون يظلّ معنّى عامّاً مجرّداً أقرب إلى الشّعار منه إلى "القاعدة" المؤثّرة التي تفعل في التشريع على بينة وبصيرة، وتتحرّك في أرضه من خلال آليّة واضحة تقوم على إجراءات دقيقة قابلة للقياس والتّقويم.

¹ - المصدر نفسه: 36/3.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوادي

لقد تورط الناس عند تعريفهم المقاصد في دلالة الأولى التي يكشفها الاسم وهي الدلالة اللغوية تقريبا، ولم ينفذوا إلا قليلاً إلى تعريف المقاصد كمنهج وآليات تفكير ونظر، سواء اعتبرت مبحثاً من مباحث علم الأصول أو علماً مستقلاً بذاته، لأنها في كلا الحالتين قد انتقلت من مستوى الوضع الأول (المقاصد باعتبارها الغايات) إلى الوضع الثاني الذي نُقلت إليه اصطلاحاً وتراكمت له دلالات جديدة تنظيراً وممارسة (المقاصد باعتبارها منهجاً متكاملًا للتفكير).

لم يُفرّق أغلب من كتب في المقاصد الشرعية بين المقاصد باعتبارها أهدافاً وغايات للشّرع، وبين المقاصد باعتبارها منهجاً علمياً يبحث في تلك الغايات والحكم والأهداف: استنباطاً وتأسيساً من ناحية أولى، ثم تحليلاً وتفريعاً من ناحية ثانية، وموازنة بين الحكم والأحكام وبين المصالح والمفاسد وبين المقاصد والمآلات وبين الوقائع والتّصوص وبين الأحكام ذاتها من ناحية ثالثة...

والفرق بين الأمرين أو الدّلاليتين والوضعين واسعٌ تُدركه إذا أمعنت النظر في تعريف "أصول الفقه" مثلاً بين دلالة الأولى باعتباره الأدلة الإجمالية للفقه، وبين دلالاته العميقة والواسعة باعتباره "أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال وحال المستدل".

كما أنّ الناس قد وقعوا في شرك المؤسّس الأوّل والثاني، ولم يقدروا على الخروج منها إلا ليُعودوا إليها بمصطلحات كادت تفقد معناها، وتقسيماتٍ لم تُنجب منهاج ولا مواقف جديدة تساعد على تطوير التشريع لغةً وعملاً، وإذا أردتُ أن أتوخّى الدّقة أكثر قلت: إنّها لم تستثمر ما ولّدت الممارسات التشريعية من مصطلحات مثل فقه الموازنات وفقه الواقع، ولم تُدرجه في نظام متماسك يُطوّر من علم المقاصد ويوفّر له معجماً مفاهيمياً ضرورياً حتّى يكون على قدر إيقاع الحياة...



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

لقد رافقتني في رحلة السّر والاختبار للتعريفات، وسرعان ما استقرّ في رُوعي أنّها قد غلب عليها الاعتبار "للغايات" و"الأسرار" أكثر من الاهتمام بالـ "كيفيات" و"طرائق التشريع".

ولستُ مجادلًا للناسَ فيما ذهبوا إليه من الاحتفاء بالغايات والأسرار، لأنّها جوهرُ المقاصد وقلبه، ولكنّي غير مرتضى لهم أن يغفلوا عن الكيفيات والطرائق التي ولّدها العقل التشريعي الإسلاميّ ويولّدها في ضوء تلك الأسرار والكيفيات لإدارة التشريع كلّ موازنا بين حكمه وأحكامه... والاهتمام بالكيفيات يضمن أمرين خطيرين:

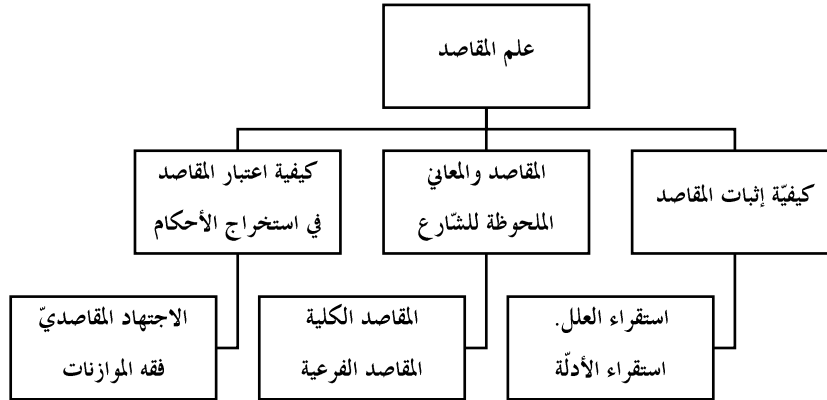
- يُمكن المهتمّين والمختصّين من آليات وإجراءاتٍ عمليّةٍ تساعدهم على إعمال المقاصد حتّى لا تبقى مجرّد شعارات أو عناوين بلا محتوى...

- يحجز المتطفّلين عن الوقوع في ثوابت الدّين، ويضبط حدودا واضحة بين الموازنات المعتمدة شرعا والموازنات التي لا علاقة لها بالشريعة ولا بمقاصدها.

وإذا كان من القدامى والمحدثين من عرّف المقاصد تعريفا أقرب ما يكون إلى تصوّر متّسم بالدّقة والشّمول فهو الطاهر ابن عاشور ولكن في كلام موزّع بين موطنين مختلفين إذا ضممناهما إلى بعضهما حصلنا تعريفا متكاملا هو الأنضج بين كلّ التعريفات الواردة في الكتاب الحديثة حتّى الأكاديمي منها، لأنّها لا تخرج في الغالب عن تكرير بعضها، وعن ترديد كمّ من المصطلحات أضحى عنوانا على الحديث في المقاصد دون أن يُنسج في شكل نظام حيوي متفاعل يؤسّس فعليا لمقاصد الشريعة (مبحثا علميا أو علما)، ودون أن ينسّل مفاهيم جديدة تُطوّر من تلك المقاصد وتزيدها قدرةً على الفعل.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي



الشكل (3): في العناصر المكوّنة لعلم المقاصد

وقد حرص بعض المحدثين على استعمال "علم المقاصد" بشكل صريح باعتباره مكوّنًا من مكوّنات العلوم الإسلامية من ذلك قول الخادمي: "علم المقاصد هو أحد العلوم الشرعية الإسلامية التي يتطلبها فهم خطاب التكليف وتعقله، والتي يقتضيها العمل الاجتهادي والاستدلالي البناء والأصيل"¹.

ورغم حرص الرجل على التنويه بالمقاصد باعتبارها علما، إلا أن تعريفاته وبياناته وأمثله لم تقدر أن تتجاوز المستوى الابتدائي للمقاصد المنحصر تقريباً في الحديث عن غايات التشريع وحكمه من حيث أهميتها وأنواعها وطرق إثباتها... وتلك أمور -رغم أهميتها- ولكنها لا تصنع في الحقيقة علما، ولا تكسب المشرّع أدوات إجرائية حين الاجتهاد والتصدي للنظر التشريعي...

وبإمكانك أن تلمس ذلك التّقص بشكل عمليّ حين ترجع إلى "التعريف المختار لنور الدين الخادمي" -على حدّ تعبيره- وفيه يقول: "المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، المترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية

¹ - الخادمي: المقاصد الشرعية: تعريفها-أمثلتها-حجيتها: سلسلة المقاصد الشرعية (1): ص 17.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين¹.

فأنت ترى كيف أنّه جعل "علم المقاصد" مجرد "المعاني" سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وكنت سأسلم لمثل هذا التعريف لو قال: "مقاصد الشريعة هي..." أما وأنه أعلن أنّه سيعرّف "علم المقاصد"، فإنّ ما أورده من مكونات في تعريفه وقيود لا تكاد تغطّي إلا جزءاً من علم المقاصد، ولكنها لا تنهض بكلّ علم المقاصد...

- ويتأكّد المعنى ذاته حين تحديده لموضوع علم المقاصد، فهو في تقديره "بيان وعرض حكم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته، وغير ذلك مما يندرج ضمن ما أصبح يعرف حالياً بمقاصد الشريعة التي أصبحت علماً شرعياً، وفناً من فنون الشريعة الإسلامية، وضرباً من ضروبها، وشرطاً من شروط فهمها وتعلّقلها وتطبيقها والاجتهاد في ضوئها؛ بل إن المقاصد يتزايد الاهتمام بها يوماً، بعد يوم بحثاً وتأليفاً؛ تحقيقاً وتعليقاً، تنظيراً وتدويناً؛ الأمر الذي أدى بكثير من الباحثين والدراسين إلى الدعوة إلى تأسيس نظرية متكاملة في علم المقاصد يركز موضوعه على بحث المصالح الشرعية من حيث تعريفها وأمثلتها وحجيتها وحقيقتها... وغير ذلك مما يتعلق به موضوع هذا الفن الجديد"².

¹ - الخادمي: علم المقاصد الشرعية: ص: 17؛ وهو التعريف الذي اختاره في كتابه: الاجتهاد المقاصدي

حجته، ضوابطه، مجالاته: 52/1-53.

² - الخادمي: المصدر نفسه: ص: 27



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

وقال في موطن آخر: "فعلم المقاصد علم شرعي إسلامي يتناول بيان غايات التشريع الإسلامي ومراميه وأسراره، ويهدف إلى جلب مصالح العباد في المعاش والمعاد"¹.

فأنت ترى -بعد إمعان النظر في كلا المستويين أن اهتمامه كله قد انصبّ على المقاصد كعلم باعتباره المعاني التي يهتمّ بكشفها ولا يولي أهمية كبيرة إلى الجهة الثانية لهذا العلم المهمّ وهي الكيفيات التي ولّدها العقل التشريعي الإسلامي لتفعيل تلك المعاني والاحتكام إليها عند الاجتهاد والتشريع.

والملاحظات التي سقتها على الخادمي تصدق تقرّياً على ما فعله عزّ الدين بن زغبية وهو يقول: "مقاصد الشريعة علم يدرس غايات وأسرار تصرّفات الشريعة وأحكامها، وينظّم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها"⁽²⁾، فهو عرف المقاصد باعتبارها علماً، ولكنّه لم يخرج عند التحليل والتفصيل عمّا قاله الآخرون ولم يفّ بحقّ العلميّة التي أعلن.

وإذا أردت أن أخلص المكونات الأساسية لعلم المقاصد فهي لا تخرج عن ثلاث ولا يمكن أن تقلّ عنها وهي:

- طرق إثبات المقاصد الشرعية.
- المقاصد الشرعية بأنواعها المختلفة.
- طرق إعمال المقاصد الشرعية وكيفيات الاحتكام إليها في العمل الاجتهاديّ.

¹ - الخادمي: المقاصد الشرعية: تعريفها-أمثلتها-حجيتها: سلسلة المقاصد الشرعية (1): ص 28.

² - ابن زغبية: ص 45.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوادي

5. المسألة الخامسة: تعريف علم المقاصد كما اقترحه

رأينا من قبل كيف أن الطاهر ابن عاشور عرّف المقاصد في موطن أوّل فقال: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"¹.

وعرّفها في موطن آخر فقال: هي "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة. ويدخل في ذلك كلّ حكمة رُوّعت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل: قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"².

وهو بذلك يكون قد أشار إلى مكونين أساسيين من مكونات المقاصد كعلم

وهما:

- المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها...
- الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة.

وهو في تقديري قد غطّى في تعريفه ذينك ثلثي علم المقاصد بشكل صريح، وأغفل الثلث الثالث "تعريفاً" و"توصيفاً" وإن كان قد مارسه "تفكيراً" و"فعلاً تحليلياً"

¹ - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية: ص 50.

² - المصدر نفسه: ص 154



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي
في كتابه حين تعرّض إلى طرائق تحديد المقاصد وشيء من الموازنات في تحديد تصرفات
الشارع: تشريعا وقضاء وسياسة وإرشادا وتوجيها...
ووجدت من نسب إلى علي حسب الله تعريفا ناضجا سائرا على هذا الدرب
حين قدّم المقاصد باعتبارها: "قواعد تُنظّم ما رمى إليه الشارع بتكاليفه ضمن النظم التي
سار عليها في تشريعه، لتحقيق غايات متوخاة من وضع الشريعة"¹.

وهو تعريف، إذا صحّت نسبته -لأنّي لم أجده في كتابه بعد الرجوع إليه أكثر
من مرّة- لم يرتفع إلى مستواه في العمق والدقة ووضوح الرؤية أيّ تعريف من التعريفات
التي تصدّت للحديث في المقاصد من بعده، إلا تلك الإشارات الرائقة التي أسسها ابن
الخوجة على ضفاف مقاصد ابن عاشور والتي عبّر عنها في تعريفين متكاملين:

- الأول منهما: "المقاصد غايات ومصالح ومنافع ولذائد، رُكّب في النفس
البشرية السعي إليها والانجذاب نحوها. فهي زهرة هذا الوجود، ومطمح القلب، وطلبة
كل راغب، وبُغية كل قاصد، تضع للسالكين مناهج سيرهم، وترسم لهم سبيلهم التي
ارتضاها الله لهم خصوصا، وينبوع الهداية فيها التشريع الإسلامي، ومتفجرها ما ورد
بشريعتنا الغراء من هدي وحكمة، قال تعالى: "قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا
كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15)
يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"².

¹ - حسب الله، علي. (1997). أصول التشريع الإسلامي، (ط. سابعة). القاهرة: دار الفكر العربي. ص 136، 293؛ وقد أحال عليه عبد السلام الرفعي ولكنّي لم أجده مثلما أشرت أعلاه في مكان الإحالة. انظر
الرفعي، عبد السلام. (2004). فقه المقاصد وأثره في الفكر التّوازي. المغرب: أفريقيا الشرق.

² - ابن الخوجة: ابن عاشور وكتابه المقاصد: 411/1.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

- وثانيهما: "علم مقاصد الشريعة هو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظّمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معاني الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"¹.

فإذا ضمنا المعاني التي وردت عند ابن عاشور إلى التي ذكرها حسب الله إلى التي فصلها ابن الخوجة أمكن لنا أن نهيئ تعريفا شاملا أقترحه توصيفا مُوعِبًا لعلم مقاصد الشريعة باعتباره:

"العلم الذي يبحث في المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظّمها، والكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد البشر النافعة، أو حفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، والقواعد التي تُنظّم تلك المعاني الملحوظة لتحقيق غايات متوخّاة من وضع الشريعة في واقع تتغيّر تحدياته وتتجدّد وقائعه".

وإذا أردت تعريفا أكثر اختصارا ينظر إلى المقاصد باعتبارها الغائي والمنهجي، سواء اعتبرناها علما مستقلا أم مبحثا من مباحث أصول الفقه ومقوّمًا أساسيًا من مقوّماته فقل:

"المقاصد هي الغايات الملحوظة للشريعة في نصوصها وأحكامها وعللها، وتحكيم تلك الغايات في حسم مادّة الخلاف بين الفقهاء ورعاية المصالح عند تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والقياسات والعوائد..."
وإذا أردت تعريفا موعِلا في الاختصار فقل:

¹ - المصدر نفسه: 21/2.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

"المقاصد هي الغايات الملحوظة للشارع وكيفية اعتبارها والاستدلال بها".

وإذا أردت تعريف المقاصد باعتبارها الأولي المباشر فقل ما قالته التعريفات التي أوردنا الكثير منها سابقا.

أما إذا رُمت تفكيك التعريفات التي اقترحتها إلى مكونات أولية دقيقة تنفذ إلى جوهر العملية التشريعية قلت:

- إن "مقاصد الشريعة" استحضار للحكمة مع الحكم...

- وهي بناء للقاعدة في ضوء الاستقراء الدقيق للأحكام الجزئية والنصوص الفرعية والتعرف إلى القواسم المشتركة بينها، يُدركها العقل التشريعي بدلالة المنطوق حيناً ودلالة المفهوم أو المقتضى أو اللزوم حيناً آخر...

- وهي توسل بالعلل الصغرى للأحكام لبلوغ العِلل الكبرى ومعاقل العقل التشريعي الإسلامي الذي يصنع نموذجاً الخاص في النظر إلى الكون والحياة ويؤسسه رؤيته المميزة للعالم من حوله...

- وهي تحكيم للقاعدة في سياسة الأدلة وإدارة الأحكام الفرعية وفي النظر إلى القضايا المستجدة...

- وهي موازنة حكيمة وعادلة بين أهداف الحكم ومآلات تطبيقه في الواقع، وبين المصالح والمفاسد...

- وهي رعاية للمصلحة الحقيقية للفرد والجماعة، دون الوقوع في أسر الهوى الشخصي والمذهبي أو الطّبقي على حساب الحق القطعي والعدل...

- وهي إدارة لمنطوق الحكم في ضوء منطق بلا مبالغة ولا تعسف ولا قطع للنص من سياقه ولا إسقاط فجّ للمفاهيم...



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

- وهي تتبّع للوقائع في تحدّدها وتنوّعها، ومواكبة للوقائع في تغيّر تحدياته، ووضع للموازن الدّقيقة في تقويم المقصد والمآل، واعتبار الأولويات، والمقارنة بين الضرورات والحاجيات والتحسينيات، والاحتكام إلى القواعد والقطعيّات، وإدراك المسافة بين منطق الاستنباط من النصّ ومنطق التّزليل في الواقع وتحقيق المواءمة بينهما¹...

ونخلص بعد هذا التّحليل الأولي إلى أنّ علم المقاصد الشرعية ثلاثة مستويات:

- المستوى الأول ويبحث في أسرار الشريعة وحكمها وغاياتها، وفيه نتعرّض عادة إلى أنواع المقاصد وأنواع المصالح من ضروريّ وحاجيّ وتحسينيّ...

- المستوى الثاني ويبحث كميّات بناء المقاصد واستخلاصها من أدلّتها، وفيه نتعرّض عادة إلى طرق إثبات المقاصد الشرعيّة وإلى الاستقراء باعتباره إحدى أهمّ الآليات لتبني منطق الشرع وتحديد أهدافه وغاياته.

- المستوى الثالث ويبحث قواعد الإدارة الحكيمة للأدلة والوقائع في ضوء رؤية مقاصدية تُوازن بين المقصد والمآل وتعتبر الحكم والحكمة في آن، وتحترم حقّ الاستنباط من النصّ وحقّ التّزليل في الواقع وترعى العدل في الفتاوى والأحكام.

وإذا أردنا أن نلخص الملامح الأساسيّة للرؤية المقاصديّة بعيدا عن التعريفات المنطقية المتشبّهة بالصفات الذاتية للمعرّف، يُمكننا إيجاز هذه الملامح في قولنا: إنّ الرؤية المقاصديّة هي التي تُوازن:

- بين منطق النصّ ومنطق الشرع، وتفهم نصوص الشريعة في ظلّ هذا المنطق العامّ الذي ترسم ملامحه نصوص قطعّة الدلالة هي أمّ الكتاب.

¹ - وقد ذكرنا في أكثر من موطن موقف ابن القيم من معرفة الواقع وموقف الشاطبي من معرفة الواقع كذلك. وانظر إذا شئت كتابنا "التشريع الإسلامي بين سطحية الموالين وجهل المناوئين".



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

- بين الحكم والحكمة، وتعمل على رعي الحكم الذي تدلّ عليه التصوص والقياسات دون أن تغفل عن الحكمة التي تحكم أصل تشريعه.
- بين المقصد والمآل، وتلاحظ أن لا يعود تنزيل الحكم في الواقع على المقصد من تشريعه بالنقض أو حتى بالتفويت.
- وهي التي تُفرّق:

- بين حقّ الله وحقّ الإنسان باعتبار الخصوصية المميّزة لكلّ منهما.
- وبين العبادات والمعاملات بالنظر إلى اختلاف موقع كلّ منهما من التعليل وآلياته.

الخاتمة:

ظواهر كثيرة تشهد للعقل التشريعي الإسلامي بالتّضح المنهجيّ، فهو لم يستسلم غالبا لإرادة الأحكام التفصيلية في غفلة عن ذلك الاتّساق الذي يطلبه كلّ تفكير راشد وحكيم، وهو ما لم يفت العقلية التشريعية الإسلامية إلا نادرا، ولكلّ ظاهرة حدودها واستثناءاتها، وتلك الاستثناءات لا تزيد الظاهرة إلا تأكيدا. كما تشهد له بالاتّساق والمنظومية والمعقولة واحترام الواقع والاحتكام إلى المعنى، وتشهد له في الأخير بأنّه نظام أكثر تركيباً من تلك الأنساق المسطّحة والمسطّحة، تتفاعل فيه عناصر كثيرة، وتنوّع داخله العلاقات والأبعاد، غير أن تعريفات حديثة كثيرة (بل أكثرها) لم ترتق إلى مستوى المقاصد في حقيقتها، ولم تقدر أن تتخلّص من سلطة التعريف الأوّل (تعريف ابن عاشور) أو أن تُضيف إليه جديدا، أو أن تضيف عليه شيئا من الإحكام، ولم تقدر على أن تعرض صورة عميقة وشاملة عن ذلك التّضح المنهجيّ الذي عبّر عنه التّفكير المقاصدي:



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوادي

- فقد انصرفت أغلب التعريفات الحديثة إلى الحديث عن المقاصد من حيث هي الغايات الملحوظة للشارع وأغفلت المقاصد من حيث هي كيفية اعتبار تلك الغايات والاستدلال بها.

- وبعض التعريفات القديمة - رغم ما اشتهر من عدم وجود تعريفات قديمة - كانت أعمق وأشدّ وفاءً لحقّ الاعتبار ومقتضياته من تعريفات المحدثين، ويكفيك تعريف الغزالي شاهداً ودليلاً.

- بل إنّ أغلب التعريفات الحديثة تكرر لتعريف ابن عاشور الأوّل، وبعضها نسخ مشوّهة منه تُثقلها الركاكة في كثير من مفاصلها، وإنّ كثيراً ما ألّف تحت عنوان "مقاصد الشريعة" لم يُضف إلى ما قاله ابن عاشور وعلال الفاسي شيئاً، ولم يتمثّل من دقّتهما في التفكير والتعبير إلا قليلاً، رغم أنّ ابن عاشور والفاسي قد تركا - باعتبارهما رائدين لهذا المجال في هذا العصر وإن اختلفا في كيفية تناولهما له - لِمَن يليهما الكثير...

- ثمّ إنّ الاجتهاد المقاصديّ موازنات حكيمة يُقيّمها العقل التشريعيّ في موضوعيّة بين المنطق والمنطوق، واللفظ والمعنى، والحكم والحكمة، والمقصد والمآل، وحقّ الله وحقّ العبد، والثابت والمتغيّر... ويعتمد فيها آليات واضحة وإجراءات دقيقة، ويزنها بموازن محايدة تتحرّى العدل قدر الإمكان، وتلك الأبعاد لا تكاد تجد لها موقعا من تعريفات المحدثين.

- وإنّ الفقه بروح مقاصديّة مسارات وعوالم متنوّعة: فمنه فقه الدليل أو النصّ، وفقه الواقع، وفقه المتوقّع، وفقه الممكن، وفقه التدرّج، وفقه الأولويات، وفقه الموازنات... وهي تتفاعل مع بعضها في رؤية منظوميّة للتشريع تستحضر الأبعاد المختلفة للواقعة، تُقارن بين أدلّتها، وتستشرف مآلاتها وتتوقّع نتائجها... وهي مسارات لم تحتف



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي
بها التعريفات لا تصريحاً ولا تلميحاً، ولم تعتن بالكلمات والمصطلحات التي يُمكن أن
ترعاها مثل كيفية إعمال الغايات وطرائق استثمارها في الاجتهاد والتّشريع.

قائمة المراجع:

1. ابن الخوجة، محمد الحبيب. (2004). محمد الطّاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد
الشريعة الإسلامية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر 1425هـ.
2. ابن العربي، أبو بكر. (1992). القبس شرح الموطأ، تحقيق محمد ولد كريم،
(ط. أولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
3. ابن العربي، أبو بكر. (2007). المسالك إلى موطأ مالك، قرأه وعلق عليه
محمد بن الحسين السليماني، (ط. أولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
4. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (1986). زاد المعاد في هدي خير العباد،
(ط. ثالثة). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة 1406هـ.
5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (1989). الطّرق الحكمية في السّياسة
الشريعة، تحقيق بشير محمد عيون (ط. أولى)، دمشق: مكتبة دار البيان.
6. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (1993). الفروسية، تحقيق: مشهور بن
حسن بن محمود بن سلمان، (ط. أولى). السعودية - حائل: دار الأندلس 1414هـ.
7. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي. (1995). حاشية ابن القيم على سنن أبي
داود، (ط. ثانية). بيروت: دار الكتب العلميّة.
8. ابن زغيب، عزّ الدين. (1996). المقاصد العامّة للتّشريع، (ط. أولى). مطابع
دار الصّفوة للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ.
9. ابن عاشور، محمد الطاهر. (1978). مقاصد الشريعة الإسلامية، (ط. أولى).
تونس: الشركة التونسية للتوزيع.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

10. ابن عبد السلام: ابن عبد السلام، عز الدين. (1992). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر، (ط. أولى). دار الطباعة.
11. أبو زهرة، محمد. (د.ت.). أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي.
12. الجرجاني، عبد القاهر. (1991). أسرار البلاغة، تحقيق محمود محمد شاكر، (ط. أولى). القاهرة/جدة: مطبعة المدني/دار المدني.
13. الجوّادي، رياض. (2009). مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن العربي نموذجاً. الرياض: دار كنوز إشبيلية.
14. الجوّادي، رياض. (2016). علم مقاصد الشريعة: مراجعات وأنظار في التفكير المقاصدي وحفر في مفاهيمه وآلياته. دار التجديد للطباعة والنشر والتوزيع.
15. حبيب، محمد بكر إسماعيل. (د.ت.). مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، (ط. ثانية). مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء.
16. حسب الله، علي. (1997). أصول التشريع الإسلامي، (ط. سابعة). القاهرة: دار الفكر العربي.
17. الخادمي، نور الدين. (2001). علم المقاصد الشرعية، (ط. أولى). مكتبة العبيكان 1421هـ.
18. الخادمي، نور الدين. (2003). المقاصد الشرعية: تعريفها-أمثلتها-حجيتها: سلسلة المقاصد الشرعية (1)، (ط. أولى). الرياض: دار كنوز إشبيلية.
19. الرفعي، عبد السلام. (2004). فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازي. المغرب: أفريقيا الشرق.
20. الرّيسوني، أحمد. (1992). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ط. ثانية). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوّادي

21. الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (ط. ثانية). سوريا - دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.
22. الزحيلي، وهبة. (1986). أصول الفقه الإسلامي، (ط. أولى). دمشق: دار الفكر.

23. السبكي، تقي الدين والسبكي، تاج الدين. (1995). الإلهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية 1416هـ.

24. الشاطبي، أبو إسحاق. (د-ت). الموافقات في الشريعة، ضبطه ورقمه ووضع تراجمه محمد عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.

25. شلي، محمد مصطفى. (1986). أصول الفقه الإسلامي: في المقدمة التعريفية بالأصول وأدلة الأحكام وقواعد الاستنباط. بيروت: دار النهضة العربية.
26. العبيدي، حمّادي. (1992). الشاطبي ومقاصد الشريعة (ط. أولى). بيروت: دار قتيبة.

27. العتري، عبد الله بن يوسف. (1997). تيسير علم أصول الفقه، (ط. أولى). بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع 1418هـ.

28. الغزالي، أبو حامد. (1971). شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، (ط. أولى). بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ.

29. الغزالي، أبو حامد. (1993). المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط. أولى). بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ.

30. الفاسي، علاّل. (1993). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (ط. خامسة). دار الغرب الإسلامي.



تعريفات مقاصد الشريعة: مشكلاتها وحدودها ----- د. رياض بن علي الجوادي

31. القرافي، شهاب الدين. (1994). الذخيرة، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (ط. أولى). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
32. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. (1998). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (ط. أولى). دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ.